هذين القسمين تنقسم الحقيقة الى حقيقة عقلية وهي اسناد الشي لمن هو له كما في قولك انبت الله البقل وحقيقة لغوية وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له فيتنا مثل

قوله المجاز هو في الاصل مفعل ر مبيمي يصلح للزمان والمكان والحدث ثم نقل للكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ ولم يختلف في ان الزمان ليس منقولا عنه لعدم المناسبة بينه وبين هذه الكلمة وانما اختلف هل المنقول عنه المكان او الحدث فقال بالاول الخطيب القزويني وبالثاني الشيخ عبد القاهر وعليه فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان هذه الكلمة جايزة او مجوز بها من المعنى المنقول عنه الى المعنى المنقول اليه فهو اما بمعنى اسم الفاعل او اسم المفعول واما على الاول فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان هذه الكلمة طريق لحضور معناها المجازي ونوقش بان مقتضى ذلك ان تسمى الحقيقة مجازا ايض بل هي اولى بالتسمية بذلك لانها طريق لحضور معناها بنفسها بخلاف تلك الكلمة فانها طريق لحضور معناها بواسطة القرينة واجيب بان علة التسمية لا توجبها بخلاف علة الوصفية فانها توجبها والفرق بينهما ان الاولى بمجرد مناسبة ولا كذلك الثانية فاذا سميت شخصا بعبد الله لاتصافه بالعبودية له تعالى فلا يلزم ان يسمى غيره بذلك وان كان متصفا بها واذا وصفت شخصا بكونه احمر لاتصافه بلون الحمرة لزم ان يتصف بذلك كل من اتصف باللون المذكور فتبصر

قوله المفرد انما قيد بذلك مع عدم تقييد القوم به لئلا يقع في تعريفه ما وقع في تعريفهم من التجوز في الكلمة وتوضيح ذلك ان القوم لم يقيدوا المجاز بالمفرد وعرفوه بانه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ ثم قسموه الى مفرد ومركب فتنافى ظاهر التعريف وظاهر التقسيم لان ظاهر التعريف يقتضي ان المراد المجاز المفرد وظاهر التقسيم يقتضي ان المراد المجاز مطلق فكان ذلك داعيا لتاويل الكلمة بما يشمل الكلام مجازا لدفع ذلك التنافي وقد يقال المقسم في كلامهم الى مفرد ومركب ليس عين المعرف بانه الكلمة الخ بدليل انهم ذكروه عند التقسيم مظهرا حيث قالوا والمجاز اما مركب واما غيره ولو كان عينه لكان المقام للاضمار فتامل

قوله اعني ابي به فصلته محذوفة للعلم بها

قوله الكلمة المراد بها ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو مصطلح النحاة

ويعلم

ك ٢

ويعلم من اخذ الكلمة جنسا في التعريف ان كلا من المجاز بالحذف والمجاز بالزيادة ونحوها غير داخل في ذلك لانه ليس بمعنى الكلمة بل بمعنى اخر كما سبق في البسملة اذا علمت ذلك علمت ان ذكرهم له في المجاز المرسل ليس على ما ينبغي فتدبر

قوله المستعملة الذي في كتب النحويين ان الكلمة قول مفرد قالوا والقول اللفظ المستعمل فالكلمة انما تقال للمستعمل لكن اهل البيان ارادوا بها مطلق اللفظ المفرد فزادوا المستعملة لاخراج المهملة والموضوعة قبل الاستعمال فكل منهما ليس بمجاز كما انه ليس حقيقة لاعتبار الاستعمال في تعريفها ايضا كما علم مما تقدم

قوله في غير ما وضعت له خرج بهذا القيد الحقيقة فانها الكلمة المستعملة في نحو ما وضعت له كما مر ولا يخفى ان ما في كلام المص اما اسم موصول او نكرة موصوفة وعلى كل فوضعت صلة او صفة جرت على غير من هي له لانها رفعت ضميرا يعود الى غير الموصول او الموصوف وح فالجواب فالواجب الابراز الا ان يقال ان المص جرى على طريقة الكوفيين المجوزين لعدم الابراز عند امن اللبس كما هنا لا على طريقة البصريين الموجبين للابراز مطلقا الا ان الخلاف انما هو في الوصف واما الفعل فيجوز عدم الابراز فيه عند امن اللبس اتفاقا كما نقله بعضهم عن الراعي لانا نقول يرد ذلك ما في التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل ايضا

فان قيل ما من صيغ العموم لانها اسم موصول او نكرة موصوفة في سياق النفي وكل منهما يعم وقد تقرر عندهم من القواعد انه اذا تقدمت اداة النفي على اداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونفي الشمول فيصدق بنفي البعض كما في قولك لم اخذ كل الدراهم درهم وح يكون التعريف صادقا بالمشترك الذي استعمل في بعض ما وضع له كعين اذا استعملت في احد معانيها لان ذلك كلمة مستعملة في غير كل ما وضعت له الخ اجيب بان ذلك امر اغلبي لا كلي فما هنا على خلاف الغالب على حد قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور ورد السؤال من اصله بان سلب العموم كعموم السلب لا يكون الا في مقام ذكر فيه حكم متعلق باداة العموم كما في المثال المذكور ولا كذلك ما هنا فتكون اداة النفي متوجهة الى جميع الافراد نحو لا رجل بغي ان كلام المص يقتضي ان المجاز ليس بموضوع وبه قال بعضهم والتحقيق انه موضوع بالوضع النوعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)